رهن المنقول مُجرداً من القبض

م.د. محمد فواز صباح الالوسي
كلية المعارف الجامعة

Mortgage of movable property free of arrest

M.D. Mohammed Fawaz Sabah Al-Alusi
University College of AImaarif

المستخلص: يُعَد الرَهَن الحِيازيّ أحد صور التَأمِيناتِ العَينِيةِ التّي يُقرها القانون، والتي تشكل ضمانة هامة للدائن من أجل إستيفاء حَقَه مِنَ المال المَرهُون، ويُعد القبض ركناً لا يتم الرهن ولا يكون لازماً الاّ بتمامه، وعلى الرغم من الضمان القوي لهذه الخاصية ألا انها تُحرم المدين من الانتفاع بما يملك بنفسه، مما يُضعف القيمة الائتمانية لهذا المال، وتُخرج حيازته من يد مالكه الى يد المرتهن الذي قد لا يبذل العناية المطلوبة في المحافظة عليه واستغلاله على الوجه الصحيح، وهو في نفس الوقت يُحمل المرتهن مسؤولية وأعباء إدارة ذلك المال. ولهذه الأسباب اعترفت بعض التشريعات برهن المنقول مجرداً من القبض ونظمت أحكامه بمعزل عن الرهنين التأميني والحيازي، وهذه الأحكام تتطلب دراسة وتحليل للنصوص القانونية المقررة لهذا الشأن، بغية تشخيص الخلل أو القصور فيها من أجل الخروج بتنظيم دقيق يتلاءم مع أهمية الموضوع وحداثته. **الكَلِماتِ المِفتاحِيّة:** الرهن – القَبضِ – حقوق – التِزامات – آثار.

Abstract: The possessory mortgage is one of the forms of real security approved by the law, which constitutes an important guarantee for the creditor in order to fulfill his right to the mortgaged money. Receipt is considered an element in which the mortgage is not complete and is not necessary unless it is complete. Despite the strong guarantee of this feature, it deprives the debtor of benefiting from what He owns it himself, which weakens the credit value of this money, and takes possession of it from the hands of its owner and into the hands of the

mortgagee, who may not exercise the required care in preserving it and exploiting it properly, and at the same time, he holds the mortgagee responsible and burdens the management of that money. For these reasons, some legislation recognized the mortgage of movable property free of possession and regulated its provisions separately from the security and possession mortgages. These provisions require study and analysis of the legal texts prescribed for this matter, with a view to diagnosing the defect or deficiency in them to come up with an accurate organization compatible with the subject's importance and modernity. **Key Words**: Mortgage – receipt – rights – obligations – effects.

المقدمة

نظمت التشريعات العربية النصوص الخاصة بالرهن الحيازي وأحكامه على الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي الحنيف، كونه الأساس المتين لهذا النوع من الرهن، حيث يُعد قبض المرهون قِبل الدائن المرتهن ركناً لا يتم عقد الرهن من دونه، لذلك فإن انتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن الى الدائن المرتهن شرطاً لازماً لتمام عقد الرهن الحيازي وسواء كان المرهون عقاراً أم منقولاً أم ديناً.

وفي الوقت الذي يُشكل قبض المرهون من قبل الدائن المرتهن ضمانةً قويةً له تمكنه من حبسه لحين استيفاء دينه بالتقدم والأولوية، ألا أن هذه الضمانة لا تخلو من الضرر الذي يلحق المدين، كونها تقيد من تصرفاته في المال المرهون وتحد من انتفاعه به بنفسه، مما يؤثر سِلباً في القيمة الائتمانية للمرهون سيما إذا طالت مدة الرهن، وفي ذات الوقت تحمل الدائن المرتهن أعباء إدارة هذا المال وصيانته واستغلاله والمحافظة عليه من الهلاك.

لذلك لجأت بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والجزائري والأردني والاماراتي، الى سن نصوص قانونية تسمح برهن المنقول المادي وهو في يد المدين الراهن دون قبضه من قبل الدائن المرتهن، وكما هو الحال في الرهن التأميني. وعلى الرغم من وجود تلك النصوص في القوانين المذكورة آنفاً، ألا إن هذه النصوص لا تُعد كافية، فلا يزال هناك قصور في التنظيم، ويكتنف بعض النصوص الغموض وعدم الوضوح، مما يتطلب تَسلِيطُ الضَوءِ عَلى ذلك، بُغيةِ تحقيق تنظيم دقيق وشامل للموضوع، لعل ذلك يسهم في إقدام بقية التشريعات على تنظيم الموضوع، ليصبح الرهن المجرد من القبض وسيلة من وسائل الضمانات العينية الخاصة للدائن شأنها شأن الرهنين التأميني والحيازي.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الجوانب التالية: يُشكل ركن القبض في الرهن الحيازي قيداً على حق الدائن في إدارة ملكه بنفسه، وفي ذات الوقت يحمل الدائن التزامات غير قليلة تتمثل في الحفظ والصيانة والإدارة للمال المرهون، وفي ظل القصور التشريعي لموضوع رهن المنقول مجرداً من القبض الذي نظمته بعض التشريعات الحديثة، هناك تساؤل حول الضمانة القانونية التي يستطيع الدائن المرتهن ضمان حقه من المرهون وهو بيد المدين الراهن، بعد أن كان القبض ضمانة حقيقية للدائن المرتهن يُمكنه من استيفاء دينه عن طريقه، وما هي الطبيعة القانونية لموضوع رهن المنقول مجرداً من القبض، وما هي المبررات العملية لاستحداثه، وهل من الممكن أن يكون وسيلة للوفاء كالرهنين؟.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث باعتباره من المواضيع المستحدثة والمهمة لما تشكله من وظيفة اقتصادية لطرفي عقد الرهن، ولتسليط الضوء على جانب رهن المنقول مجرداً من القبض لغرض التعريف بأحكامه وطبيعته وتنظيمه القانوني، كون هذا النوع من الرهون كان قاصراً على بعض المنقولات التي من غير المتصور حيازتها لأهميتها الكبيرة كالسفن والطائرات.

أَهدافِ البَحث: يَهدِف البَحث إِلى التَعَرف عَلى ماهِيّةِ رهن المَنقول مجرداً من القبض، وتمييزه عن الرهن الحيازي، وكذلك بيان مدى مطابقة أحكامه لفكرة الضمان العام للمحافظة على حق

الدائن المرتهن، كما يهدف البحث على إضافة وسيلة أخرى من وسائل الضمان تُضاف الى الضمانات العينية الأخرى المقررة لحماية حقوق الدائن ومنح المدين الثقة والائتمان.

منهج البحث: سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالموضوع للتشريعات التي دأبت على تنظيم ذلك، وكذلك تشخيص حالات النَقصِ أَو القُصُورِ في تلك النُصوص ومن ثُمَ بيان أهم التوصيات بذلك.

خطة البحث: سيتم تقسيم البحث الى مبحثين، ويتألف كل مبحث من مطلبين وكما يلي:

المبحث الأول: ماهية رهن المنقول المجرد من القبض.

المبحث الثاني: آثار رهن المنقول المجرد من القبض.

وفي الخاتمة: والتي سنبين بها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية رَهَن الَمنقُول الّمُجَرَد مِن القبض

دأبت أغلَب التَشّرِيعات العربية، الى تنظيم أحكام الرهن الحيازي بعد أن اقتبست تلك الأحكام من الشريعة الإسلامية السمحاء واعتبرته ضمانة هامة من الضمانات العينية المقررة للوفاء بحق الدائن، لكن الرهن المذكور لا يتم ولا يكون ناجزاً مالم يتم قبض المال المرهون من قبل الدائن، وعلى الرغم من ان خاصية القبض هذه تشكل ضمانة هامة للدائن في استيفاء حقه ألا ان هذه المزية لا تخلوا من السلبيات تجاه طرفي عقد الرهن. لذلك حرصت بعض التشريعات مؤخراً تنظيم نوع جديد من الرهن مجرداً من القبض. وسنبين في هذا المبحث مفهوم ذلك الرهن والتكييف القانوني له وكذلك مبرراته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم رهن المنقول المجرد من القبض

لغرض التعرف على مفهوم رهن المنقول المجرد من القبض سنقوم بدايةً بالتعرض الى تعريفه لغةً واصطلاحاً ومن ثم بيان خصائصه وكما سنبينه تالياً:

الفَرع الأَوّل: تعريف الرَهَن المُجرّد مِن القبض

أولا: تعريف الرَهَن المجرد من القبض لغةً:

يُعرف الرهن لغةً بأنه: ما وُضِعَ لديك ليَحل محل ما أعطيت[١]، يُقال رهن فلان داره، وارتهنته إذا استلمته منه وأخذته رهناً[٢].

وتعني كلمة المجرد في اللغة: أصلها جَرَد، وهي تقال إذا تجردت السنابل من لفائفها، وكذلك إذا تجردت المواشي من أوبارها أي سقطت عنها[٣].

أما تعريف القبض فهو: قَبَضَ المالَ: أي تسلَّمه وأخذه لنفسه، أخذه بقبضة يده عليه، وتعني أيضاً صَار الشيءُ في قَبْضِهِ أي في ملكه[٤].

ثانياً: تَعرِيفِ الرَهَن المُجرّدِ مِنَ القَبضِ اصطلاحاً:

يُعَرَف الرَهَن المُجَرَدِ مِنَ القَبض إصطلاحاً: إنه أَحدِ صُوَرِ التَأَمِيناتِ العَينيةِ يَنشَأ لِمُجَرَدِ إشهارِ الإتّفاق عَلى الرَّهنِ بموجب الشِكلِيَّةِ الَتِي رسمها القانون بِدُونِ الحاجة لتَسَلُمِ المَنقُول المَرهُون مِن قِبَل الدائن المرتهن أو يد العدل[٥].

كما عُرِفَ بأنه عَقدٍ يَلتَزِم بِهِ الراهن بترتيب حقٍ عَينيّ عَلى مال مَنقُول، ضَمَاناً لِدَين عَلَيهِ أَو عَلى غَيرِهِ يُخول الدائن المُرتَهِن حَق التَقدم عَلى الدّائِنين في إقتِضاء دينهُ مِن ثَمَنِ ذلكَ المَنقوُلِ وَفِي أَيّ يَد يَكوُن[٦]. وتم تعريفه أيضاً بأنه ضَمّان عَيّنِي خَاص يَقَع عَلى أي مَال مَنقوُل مادياً

(١) مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٧٨.
(٢) محمد بن مكرم جمال الدين إبن مَنظُور، لِسانِ العَرَب، مؤسَسَةِ المَعارِف، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٧٨.
(٣) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص٥٨٨ وما بعدها.
(٤) محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٨، ص٤٢٢.
(٥) سهام عبد الرزاق مجلي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٨.
(٦) هيثم عبد الرحمن البنا، الرَهنِ التِجارِيّ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٣٩.

أو معنوياً مَملوُك أَو مُستَحَق للمدين الراهن سَوَاء كانَ هذا المال حاضراً أو مستقبلياً لِيَضمَن بِهِ وفاء دين الدائن المرتهن[١].

ويلاحظ على التعريفات آنفاً بأنها كررت تعريفات الرهن بشكل عام دون أن تتعرض لجانب رَهَنِ المَنقُولِ المُجَرَدِ مِنَ القَبضِ، لذلك يمكن تعريف الرَهَنِ المُجَرَدِ مِنَ القَبضِ، بأنه:(حق عيني تبعي رسمي يرد على منقول معين للمدين الراهن، ضماناً لدين الدائن المرتهن، يخوله استيفاء ذلك الدين مقدماً عَلى جَميع الدائنين فِي أَيّ يَدٍ يَكُون). وفي تقديرنا إنَّ التَعريف آنفاً، يشتملُ على جميع العناصر المطلوبة لِرَهنِ المنقول المجرد من القَبضِ، بدءً من تعلق محل الرهن بالمرهون ومروراً بالشكلية اللازمة لإنشاء الرهن وانتهاءً بالتحلل من خاصية الحبس.

ثالثاً: تعريف الرهن المجرد من الحيازة قانوناً:

تعرض المشرع الفرنسي لهذا النوع من الرهن في المادة (٢٣٣٣) التي أنشأت بمرسوم ٢٣/٣/٢٠٠٦ والتي نصت على: " أَنَ رَهنِ المَنقُول هو إِتفاق يَعطيّ بموجبهِ مُنشِئ الرَهنِ الى الدائن حق بإِستيفاءِ دَينهِ عَلى مالٍ مُعينٍ أَو مَجموعة مِنَ الأَموالِ المَنقولةِ المادية الحاضرة أو المُستقبلية بالأَفضلية على سائرِ الدائنين، يمكن ان تكون الديون المضمونة حاضرة أو مستقبلية على أن تكون قابلة للتحديد" [٢].

وعرف المشرع المغربي الرهن المجرد من الحيازة بأنه عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحته شيئا لضمان التزام والذي لا يستلزم تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون[٣]. كما عرَفه التشريع الإماراتيّ أَنهُ: عقد للضمان، يُرتبُ حَقُ عَينيّ تبعيّ، يَرِدُ عَلى مال مَنقُول معين ويكون ضَماناً للوَفاءِ بالالتزامِ[٤].

(١) فتحية محمد أحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠٢١، ص١٢.
(٢) مرسوم ٢٠٠٦/٣٤٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣، والنافذ في ٢٠٠٦/٣/٢٤، قانون الضمانات العينية.
(٣) المادة (١١٧١)، من القانون المغربي، رقـم (٢١) لسنة/ ٢٠١٨، والصادر بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩.
(٤) المادة (١)، القانون الاتحادي، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، باب رهن الأموال المنقولة ضماناً للدين.

وقد عرَفه التَشريع السُعوديّ بأنه: إتفاقٍ بِمَوّجبه يقوم المَدِين أَو كَفِيلهِ برهن مال مَنقُول للضمان[١]. وقد أجاز المشرع القطري رَهنِ المَنقُولِ مُجرداً مِنَ القَبضِ بنصه على: "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات المدنية والتجارية والعقود التي تتضمن شرطاً يقضي بضمان الوفاء بالالتزام من خلال ترتيب حق رهن على مال منقول أو دين أو أي حق آخر بما في ذلك الرهن غير المقترن بالحيازة ..."[٢].

وأقر المشرع الأردني بالرهن المجرد من الحيازة للأموال المنقولة بنصه على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يَجوز رَهن الأَموال المَنقولة والديون رَهنا مُجرداً مِن الحِيازة، ويُستَعاض عَن الحِيازة بإشهار الرَهن وِفقاً لأَحكام هذا القانون لِتمام الرَهن ولِزُومه ونَفاذَه في مُواجَهة الغَير"[٣]. أما في التشريع العراقي فلا وجود لمثل هذه النصوص، وكذلك خلا التشريع المصري منها إلا من بعض التطبيقات التشريعية في قوانين خاصة تضمنت عدم تجريد الراهن من حيازة بعض المنقولات المرهونة كالسفينة والطائرة[٤].

الفرع الثاني: خصائص الرهن المجرد من القبض

١. عقد شكلي: يُعد الرهن المجرد من الحيازة من العقود الشكلية التي تتطلب الكتابة كشرط لإثبات العقد على أن تتضمن البيانات الهامة الرئيسية في العقد ضماناً لحق الدائن المرتهن على المال المرهون[٥].

٢. عقد رهن تجاري: كونه لا يضمن سوى الوفاء بالديون التجارية وتأخذ التشريعات التي نظمت هذا الرهن، بِتَحدِيد صِفَة الدَين المَضمُون بالرَهَن لِتَحدِيد الصفة التجارية في الرَهَن دون الاعتداد بِصِفَة المَدِين سَواء كانَ تاجراً أم غيره[١].

---

(١) المادة (١)، نظام الرهن التجاري السعودي، لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة (١/٢)، قانون رهن الأموال المنقولة، رقم (١٦)، لسنة/ ١٩٢١، الدوحة، قطر، ٢٠٢١.
(٣) المادة (٦)، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، رقم (٢٠)، لسنة/ ٢٠١٨، الأردن، ٢٠١٨.
(٤) د. محمد طه البشير، و د. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، ج ٢، وزارة التعليم العالي، والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٤.
(٥) د. احمد سلامة محمد، الرهن الطليق للمنقول، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد٢، ١٩٦٨، ص٦.

٣. عقد ملزم لجانب واحد: حيث يرتب التزامات على المدين الراهن فقط، دون أن يرتب أي التزام على الدائن المرتهن وهو في ذلك يشبه الرهن التأميني[٢].

٤. حق عيني تبعي: كونه لا ينشأ مستقلاً بذاته، وانما ينشأ ضماناً للالتزام بوفاء معين، وهو يخول صاحبه سلطة مباشرة على المال المرهون تتمثل في خاصيتي التقدم والتتبع في أي يد يكون لاقتضاء حقه بالتقدم على باقي الدائنين[٣].

٥. حق غير قابل للتجزئة: ويعني ان كل المرهون وأي جزء منه ضامن لجميع الدين وأي جزء منه، وهو يشابه في هذه الخاصية الرهنين التأميني والحيازي[٤].

٦. يقع على الأموال المنقولة الحاضرة والمستقبلية: يتميز هذا النوع من الرهن بأنه ينشأ باستحداث صور أخرى للأموال المرهونة كرهن الأموال المستقبلية والحسابات المصرفية[٥].

المطلب الثاني: مبررات رهن المنقول المجرد من القبض وطبيعته القانونية

يُعد رهن المنقول مجرداً من القبض من الضمانات العينية التي دأبت التشريعات الحديثة بتنظيمها بصورة مستقلة، وهذا النوع من الرهن له ما يبرره ويميزه عن بقية الرهون بدأً من شروط انعقاده ومروراً بمحله وانتهاءً بإجراءات تنفيذه، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتعرض في الفرع الأول الى مبررات رهن المنقول مجرداً من القبض، وفي الفرع الثاني الى الطبيعة القانونية له وكما يلي:

الفرع الأول: مبررات رهن المنقول مجرداً من القبض

---

(١) د. عبد القادر حسين العطير، شرح القانون التجاري الأردني، ج١، دار الشروق، عمان، الأردن، ١٩٩٣، ص٢٨٠.
(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، نسخة الكترونية، ص١٣٢.
(٣) د. محمد طه البشير و د. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ٢٠١٧، ص٤٨٧.
(٤) المادة (١٣٣٢)، القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٥) فتحية امحمد محمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون دون حيازة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢١، ص٣٠.

تتمثل مبررات رهن المنقول بدون قبض في الجوانب التالي:

أولاً: الموازنة بين مصلحة الطرفين: يحقق هذا النوع من الرهون مصلحة طرفي العقد وهم كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن، وتتحقق مصلحة الراهن في احتفاظه بحيازة المال المرهون وعدم انتقالها الى المرتهن، وهذه الميزة تمكنه من الانتفاع به واستغلاله على الوجه الأكمل بما يحقق مصلحته وتسيير أعماله. أما مصلحة المرتهن فتحقق من تخلصه من الالتزامات المفروضة عليه لو كان المال المرهون بحيازته[١] كالمحافظة على المال المرهون وادارته واستغلاله.

ثانياً: السرعة والائتمان لأعمال التجارة: يتماشى هذا النوع من الرهون مع متطلبات التجارة القائمة على مبدئي السرعة والائتمان ويحقق لها التخلص من القيود الرسمية التي تعيق حركة التجارة وتؤثر في نموها الاقتصادي، وقد كان لأثر الرهن الحيازي من الآثار السلبية التي تعيق وتعطل الأعمال التجارية، الى أن حلَ الرهن المجرد من القبض محله لما يمتاز به من سهولة وسرعة في انعقاده[٢].

ثالثاً: تطور هام لعقد الرهن: نتيجةً لتقدم الحياة وتطور المجتمعات واكبت العلوم القانونية هذا التطور تلبيةً لحاجيات الأفراد من أجل المحافظة على انتظام العلاقات الاجتماعية فيه، لذلك من بين القواعد القانونية التي شهدت ذلك التطور وسائل الضمان، ومن بين هذه الوسائل عقد الرهن الذي تطور على مرَ العصور وانتقل بين أكثر من مرحلة، بدءاً من الرهن الناقل للملكية ومروراً بالرهن المقترن بالقبض وصولاً الى الصورة النهائية المتمثلة بالرهن المجرد من القبض[٣].

رابعاً: صعوبة قبض المنقولات التي لم تدخل في حيازة الراهن: في بعض الأحيان قد تكون لدى المدين أموالاً ممكن أن تكون محلاً للرهن الحيازي، ألا أن هذه الأموال لم تدخل بعد في حيازته بسبب عدم اكتمال إجراءات البيع أو النقل وغير ذلك من الأسباب، لذلك يُعد الرهن

(١) احمد سلامة محمد، الرهن الطليق للمنقول، مرجع سابق، ص٨.
(٢) د. عبد القادر حسين العطير، مرجع سابق، ص٢٧٧.
(٣) د. سمير عبد المنعم أبو العينين، المبادئ العامة لتأريخ النظم والشرائع، مكتبة النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٧٧.

المجرد من القبض ضمان معتمد لدى التجار لاستمرار الأعمال التجارية[1] وعدم تفويت الفرص فيكون الضمان على هذه الأموال وان لم تدخل بعد في حيازة المدين أو التاجر.

خامساً: تزايد القيم المالية للأموال المنقولة: لقد باتت قيم المنقولات بأشكالها المتعددة في تزايد مستمر، لذلك أصبحت محلاً هاماً للرهن، وهذه الأموال قد يكون لها من الأهمية التي يصعب على المدين في العمل التجاري أن ينقل حيازتها الى الدائن المرتهن، وهذا الأمر يتطلب بقاء هذه الأموال بيد التاجر المدين من أجل استثمارها على الوجه الأكمل بغية تيسير الوفاء للدين.

سادساً: الحاجة الماسة لتنظيم الرهن المجرد من القبض: ان الرهن المجرد من القبض موجوداً في تطبيقات عدد غير قليل من التشريعات، لكن هذه التشريعات افتقرت الى وجود احكام خاصة له، ومؤدى ذلك الوقوع في الكثير من الإشكاليات كتعدد الأنظمة القانونية الحاكمة للموضوع، وكذلك تعدد التكييفات القانونية لكل تنظيم[2]. غير أن تنظيم الموضوع تنظيماً مستقلاً يحد من هذه الإشكاليات، فيكون موضوع رهن المنقولات رهناً مجرداً من القبض ضماناً هاماً يحقق مصلحة جميع أطرافه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرهن المنقول مجرداً من القبض

عَرَفَ الفقه القانوني الرهن التأميني والرهن الحيازي، وظلت فكرة التأمينات العينية محصورة بهذين الرهنين، وان الرهن التأميني مثلما هو معروف ينحصر على العقارات دون المنقولات، بينما يقع الرهن الحيازي على العقارات والمنقولات، فبرزت الحاجة الى ظهور رهن يقع على المنقولات ويكون مجرداً من القبض، حتى يستطيع مالكه الاستئثار بمنافعه واستغلاله على الوجه المطلوب. لذلك يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا الرهن؟.

من خلال استعراض النصوص القانونية التي نظمت هذا النوع من الرهن، نستطيع القول بأنه يقوم على تخصيص مال منقول مملوك للمدين ليكون ضماناً للدائن باعتباره صاحب حق عيني

(1) فتحية امحمد محمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون دون حيازة، مرجع سابق، ص٣٣.
(2) د. انور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١١.

على هذا المال[١]، ومن ثم يخول هذا الحق صاحبه تَتَبُع المَالِ المَرهُون وفي أَيّ يَد يَكوُن لِيَستَوفِي دَينَه مقدماً عَلى سائر الدَائِنين[٢]. ومن المعروف ان هذا الوصف ينطبق على كل من الرهنين التأميني والحيازي، لذلك يمكننا القول بأن الرهن المجرد من القبض هو أحد صور التأمينات العينية، وهذه التأمينات تُعرف بأنها حقوق عينية تبعية، كونها لا تنشأ مستقلةً وإنما تكون تابعة لضمان شخصي[٣]. وان فكرة حصر التأمينات العينية بالرهنين المعروفين، هي فكرة تخص الجانب الموضوعي لا الشكلي[٤]، طالما أن جميع صور الرهون تشترك بالخصائص والأهداف، مثلما انها تحقق غاية واحدة، هي توفير الضمان للدائن في استيفاء حقه من المال المرهون. ومن ثم ان السند القانوني لإنشاء هذا الحق هو نص القانون سواء نص عليه صراحةً أم لم ينص، طالما أن الغاية مشتركة والهدف واحد من جميع الرهون، وبالتالي يقع على عاتق الباحثين مهمة التكييف الذي يكون منضوياً تحت المفهوم المشترك للتأمينات العينية. وإن فكرة حصر التأمينات جاءت في الوقت الذي لم يُعرف هذا النوع من الرهن، ولم تكن هناك حاجة اليه، ألا إنه في وقتنا الحاضر، وبسبب تطور المعاملات المالية، باتت هناك حاجة حقيقية لهذا النوع من الرهن، تماشياً مع حاجة المجتمعات وتطورها.

المبحث الثاني: آثار رهن المنقول المجرد من القبض

ان الرهن المجرد من القبض هو عقد كسائر العقدين، عقد الرهن التأميني، وعقد الرهن الحيازي، لذلك يلزم لانعقاده صحيحاً أن تتوافر فيه شروط الإنعقاد الأساسية، وهي الرضا والمحل والسبب. ولكي يكون عقد الرهن المجرد من القبض نافذاً بين طرفيه يجب أن تتوافر فيه الشكلية، من خلال توثيق العقد، عن طريق بيان وصف كامل للدين المضمون، ووصف دقيق للمال المرهون، وتأريخ حلول أجل الدين. ولن نقوم ببحث تفاصيل هذه الشروط كونها معروفة في عقد الرهن التأميني وعقد الرهن الحيازي. فإذا انعقد العقد بشروطه السابقة رتب آثاراً بين طرفيه وكذلك بالنسبة للغير.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص٦.
(٢) د. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، ط ١٣، عمان، دار الثقافة، ٢٠١٧، ص٢٥١.
(٣) . السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية. مرجع سابق، ص٨
(٤) . د. أحمد سلامة، التأمينات المدنية، الرهن الرسمي، القاهرة، مطبعة العالمية، ١٩١٣، ص ٩٩.

لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آثار رهن المنقول المجرد من القبض بين أطرافه.

المَطلَب الثَانِي: آثّار رَهِن المنقول المجرد مِن القبض بالنِسبَةِ للغير.

المطلب الأول: آثّار رَهِن المنقول المجرد مِنَ القبض بين أطرافه

إن طرفي عقد الرهن المجرد من القبض هما كل من المدين الراهن والدائن المرتهن، لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين، نتعرض في الفرع الأول، الى حقوق والتزامات المدين الراهن، وفي الفرع الثاني، الى حقوق والتزامات الدائن المرتهن وكما يلي:

الفرع الأول: حقوق والتزامات المدين الراهن:

لم ينص القانون المدني العراقي على الرهن المجرد من القبض، ولم تبين القوانين التي نظمت هذا الرهن حقوق والتزامات الراهن بصورة دقيقة، لذلك سنحاول استخلاص هذه الحقوق والالتزامات قياساً على حقوق والتزامات الراهن من بعض نصوص القوانين التي نظمت هذا النوع من الرهن، وكذلك من النصوص الخاصة بالتزامات وحقوق الراهن في القانون المدني، وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً: حقوق المدين الراهن: تتمثل حقوق المدين الراهن بالنقاط التالية:

١. الاحتفاظ بحيازة المال المرهون: يتميز الرهن المجرد من القبض في احتفاظ الراهن بحيازة المال المرهون، وهذه الميزة لم تكن موجودة في الرهن الحيازي، لأن حيازة المنقول المرهون تنتقل الى الدائن المرتهن، أو الى يد العدل، وبذلك يكون للدائن المرتهن ضماناً على المنقول المرهون لأن المنقولات بحكم عدم ثباتها واستقرارها، يسهل إخفائها أو التصرف بها، لذلك فان خاصية القبض في الرهن تُعد وسيلة إشهار أساسية لرهن المنقول[1]. وفي هذا النوع من الرهن نجد أن خاصية القبض تتلاشى،

[1] دياب أسعد، التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (بدون سنة نشر)، ص١٤٩.

ومن ثم ينعقد الرهن مع احتفاظ الراهن بحيازة المال المرهون[١]. وهذه الخاصية هي حق أساسي للمدين الراهن في عقد الرهن المجرد من القبض، مثلما أنها تشكل الفارق بينه وبين الرهن الحيازي.

٢. حق التصرف في المال المرهون: للمدين الراهن في الرهن المجرد من القبض بحق ملكية المال المنقول المرهون، وبجميع السلطات التي يخولها له هذا الحق، ومنها حق التصرف، حيث له أن يتصرف بالمال المرهون جميع التصرفات المادية والقانونية[٢]، دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد الرهن، وهذه الخاصية تمكن الراهن من الاستئثار بمزايا ملكه بما يتوافق مع مصلحته. والسؤال الذي يتبادر الى الذهن، إذا تصرف الراهن بالمال المنقول المرهون تصرفاً ناقلاً للملكية ما هو الضمان الذي سيحل محل هذا المال؟ وللإجابة على هذا التساؤل نقول إن عقد الرهن مكتوب بجميع شروطه وتفاصيله، ولابد إذاً من موافقة الدائن المرتهن على تصرف الراهن بالمرهون، ومن ثم إذا حصلت موافقته سينتقل حقه الى المال الذي سيحل محله إستناداً الى فكرة الحلول العيني في الرهن[٣]، وهذا الرأي الذي ذهب اليه المشرع السعودي في المادة(١٧) من نظام الرهن التجاري حيث نص على:" لا يَحِق للراهن نَقل مُلكية المَال المَرهُون إلاّ بمُوَافَقةٍ مَكتُوبةٍ مِنَ الدائن المُرتَهِن، وفي هذِهِ الحَالَة له: قِيام الراهن بِنَقل الرَهن إلى ثَمَن المَال المَرهُون مَعَ إيداعهِ الثَمَن فِي حسابه، حلول أجل الدين، التنازل عن عقد الرهن".

٣. استعمال المال المرهون: ولطالما إن حيازة المال المنقول المرهون بيد الراهن، فله الحق باستعماله على أن يكون هذا الاستعمال وفق الغرض الذي أعد له، لأن الاستعمال

---

(١) نصت المادة (٦/أ) من قانون ضمان الحقوق والأموال الأردني على: أنه يجوز رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة. وبنفس المعنى نصت المادة (٥) من القانون رقم (٤) لسنة/ ٢٠٢٠ في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الاماراتي.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٠١-١٠٠.

(٣) المادة (١٢٩٨) من القانون المدني العراقي.

لغرض مغاير قد ينتقص من قيمته وبالتالي يؤدي ذلك الى إضعاف التأمين للدائن المرتهن[١].

٤. استغلال المال المرهون: وللراهن الحق في استغلال المال المنقول المرهون، وحقه هذا ناتج عن حق الملكية الذي يخول المالك استغلال الشيء وينتفع بغلته[٢]، كقيامه بتأجير المال المرهون للحصول على مقابل مادي. وهذه الخاصية لها فائدة مزدوجة، فهي بالنسبة للمرتهن تقوي ذمة مدينه المالية، وبالتالي يسهل عليه الوفاء بحقه، وهي بالنسبة للراهن تجعله يستثمر ماله دون أن يكون للرهن تأثير على استغلاله لما يملك.

ثانياً: التزامات المدين الراهن:

١. المحافظة على سلامة المال المرهون: ذكرنا فيما يتعلق بحقوق المدين الراهن، بأن له الحق باستعمال واستغلال والتصرف بالمرهون وفق ما يخوله بذلك حق الملكية، وبمقابل ذلك يقع على الراهن التزام المحافظة على سلامة المنقول المرهون، ويكون ذلك بإمتناعه عن أي عمل يؤدي الى تلفه أو هلاكه أو انتقاص قيمته، كعدم قيامه بأعمال الصيانة المطلوبة، أو إستخدامه المال وفق غرض مغاير لما أُعد له[٣]، ويجب على المدين الراهن أن يبذل من اجل المحافظة على سلامة المرهون العناية المطلوبة، وهي عناية الرجل المعتاد، وخلاف ذلك يكون مسؤولاً عن تعيب او هلاك أو تلف المال المرهون مالم يثبت السبب الأجنبي[٤].

---

(١) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٥.
(٢) د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص١٥.
(٣) د. هالة فوزي عبدالحميد، آثار الرهن التأميني بالنسبة للمال المرهون والمدين الراهن في القانون المدني الأردني والسوري والعراقي والمصري، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٩٦ ص١١٣.
(٤) نصت المادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي على: (يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له ان يأتي عملا ينقص من قيمة المرهون او يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه)، وبذات المعنى نصت المادة (١٣٩١) من القانون المدني الأردني.

٢. ضمان هلاك المرهون: يلتزم المدين الراهن بتبعة هلاك المال المنقول المرهون، وهذا الإلتزام ناتج عن جزاء إخلاله بعدم المحافظة على المرهون[١]، فإذا لم يبذل الراهن العناية المطلوبة للمحافظة على المال المرهون، يكون ملزماً بتحمل نتيجة ذلك التقصير[٢]، فإذا نتج عن تقصيره او إهماله هلاك المال المرهون يكون ضامناً لذلك، ومن ثم يُرتب القانون بحقه الجزاءات التالية[٣]:

أ. حلول أجل الدين: من الجزاءات التي تترتب بحق المدين الراهن في حالة إخلاله بالتزامه بالمحافظة على المرهون، هو حلول أجل الدين، ومن ثم يتحتم عليه الوفاء الفوري، وينهض حق الدائن المرتهن في المطالبة بالوفاء لسقوط أجل الدين.

ب. الإلتزام بصيانة المال المرهون: يلتزم المدين الراهن بإجراء الصيانة والإصلاحات الناتجة عن إهماله أو تقصيره في المحافظة على المرهون، ويحق للدائن المرتهن مطالبة مدينه بالقيام بتلك الأعمال، على أن يتم إنجاز تلك الإصلاحات بمدة مناسبة[٤].

ت. تقديم ضمان جديد: يلتزم المدين الراهن في حال هلاك او تعيب المال المنقول المرهون، وعدم قيامه بوفاء حق الدائن، وعدم إمكانية إصلاح التلف الحاصل بالمال المرهون، ففي هذه الحالة يلتزم بتقديم ضمان آخر يكون بديلاً عن المال الذي تعرض للتعيب أو الهلاك[٥]. ويتحمل الراهن تبعة هلاك المال المرهون سواء وقع بخطأ منه أو بسبب أجنبي[٦].

الفرع الثاني: حقوق الدائن المرتهن في الرهن المجرد من القبض

(١) المادة (٩) من القانون رقم (٤) لسنة/ ٢٠٢٠، ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الاماراتي.
(٢) المادة (١٣٣٦)، القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (٢٨)، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.
(٣) المادة (٢٨)، قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.
(٤) فتحية امحمد محمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، مرجع سابق، ص٧٨.
(٥) المرجع ذاته، ص٧٨-ص٧٩.
(٦) المادة (١٣٣٦)، القانون المدني العراقي، والمادة (١٣٨٩)، القانون المدني الأردني.

بالنظر لعدم إنتقال حيازة المال المنقول المرهون من المدين الراهن، لم يرتب القانون أي إلتزامات بحق الدائن المرتهن، لذلك سنتعرض في هذا الفرع الى حقوق الدائن المرتهن على المال المرهون، وهذه الحقوق تنقسم الى ما قبل حلول اجل الدين، وما بعد حلول أجل الدين، وحقوق أخرى غير مقيدة بوقت محدد، وسنبين أحكام هذه الحقوق تبعاً للتشريعات التي نظمت الرهن المجرد من القبض، وكما سنبينه بالفقرات التالية:

أولاً: حقوق الدائن المرتهن قبل حلول أجل الدين: وتشتمل هذه الحقوق على النقاط التالية:

١. حق المرتهن في معاينة المال المرهون: وهو الحق الذي منحه كل من المشرع الأردني والإماراتي للدائن المرتهن بغية التأكد من سلامة المال المنقول المرهون من التعيب أو النقص او الفقدان. حيث نَصَ المُشَرِّع الأُردِني فِي المادة (٢٨) مِن قَانُون ضَمَان الحُقُوق في الأموال المَنقُولَة عَلى:" لقاضي الأُمُور المُستَعجَلة في المَحكّمة المُختَصة بِناءً عَلى طَلَب كُل ذي مَصلَحةٍ إجراء الكَشف المُستَعجَل عَلى الضمان ...".

ويتضح من النص السابق بأن القاضي ينظر بالموضوع بناء على طلب الدائن المُرتَهِن الذي يكونُ صاحب مَصلَحة، ثم يفصل بالمَوّضوع بعد إجراء الكشف على المال المنقول المرهون. كما نص المشرع الإماراتي، فيما يخص مُعايَنة المَال المَرهُون، على ان:" للدائن المرتهن أَن يَطلُب مِن حائِز المال المرهون بأن يُمَكِنهُ مِن مُعايَنة الّمال المنقول المَرهُون لِلتَحَقِ مِن حَالَتِه خِلال مُدةٍ محددة، ومن حق الدائن المرتهن اللّجُوء إلى قَاضِي الأمور المُستَعجَلة فِي المَحكّمة المُختَصَة لِطَلب الأمر لِمُعاينةِ مَحَل الرَهَن بأي وقت لِلتَحَقُق مِن عَدَم التَصَرُف فِيهِ أَو إتلافِه أَو تَغييرَهُ أَو القِيام بأَيّ عَمَل مِن شَأنِهِ الإنتِقاص مِن حُقوق المُرتَهن"[١].

ويُلاحظ بأن الفرق ما بين التشريعين الإماراتي والأردني، هو أن المشرع الإماراتي منح الدائن المرتهن خيارين، الأول هو طلب المعاينة من المدين الراهن، والخيار الثاني هو اللجوء الى المحكمة لنفس الغرض. لكن المشرع الأردني لم يمنح الدائن المرتهن سوى طريق القضاء.

[١] المادة (٢٥)، القانون الإتحادي الإماراتيّ رقم ٢٠، لسنة/٢٠١٨.

ويرى الباحث: بأن موقف المشرع الإماراتي بهذا الصدد هو الرأي الأصوب كونه يمنح الدائن المُرتَهِن طَلب الُمعاينَة للمالِ المَرهُون من الراهن، فإذا تمت المعاينة فلا حاجة للجوء الى القضاء، وإن لم يستجيب الراهن لطلب المرتهن، فللأخير اللجوء الى القضاء. وفي ذلك تيسير الإجراء على المرتهن، وأيضاً به تخفيف الأعباء على المحاكم.

ثانياً: حقوق الدائن المرتهن بعد حلول أجل الدين: بالنظر لأهمية هذه الحقوق وخطورتها، فهي مقررة للدائن بعد أن يحل موعد سداد الدين، ومن ثم ليس له الحق باستعمالها قبل هذا الوقت. وهذه الحقوق هي:

١. التَنفيذ عَلى المَال مَحَل الرَهَن: يَحِقُ لِلدائنِ المُرتَهِن، عندما يحل أَجلِ الدين، ولم يقوم المدين الراهن بالسداد، أَن يَقوم بالتَنفِيذ على المَنقُولِ المَرهُون[1]. وقد نصَ المشرع الأردني على جواز الاتفاق بين الراهن والمرتهن بعد استحقاق الأداء، بأن يطلُب المُرتهِن التَنفيذ عَلى المال المَرهُون لإستيفاء حَقَهُ، وَلا يُعتَدُّ بالإتفاق إن لَم يكن مكتوباً بإتفاقٍ مُستَقل[2].

ويرى الباحث: أن المشرع الأردني كان في غنى عن تعليق التنفيذ على اتفاق الطرفين وذلك لسببين، الأول، هو ان عقد الرهن أساساً يكون مكتوباً، ومما لا شك فيه ان مثل هذا الشرط سيكون حتماً مدرج في الاتفاق، والسبب الآخر هو أن القواعد العامة في القانون المدني وقانون التنفيذ تقضي بأن المدين الراهن إذا لم يقوم بسداد الدين عند حلول الأجل فإن ذلك سيكون مدعاةً للتَنفيذِ عَلى المالِ المَرهُونِ وبيعه لغرض إستيفاء الدين.

٢. حق الدائن المرتهن طلب تملك المَرهُون: منح المشرع الدائن المرتهن، في حال عدم سداد الدين من قبل المدين الراهن، لهُ طَلَب تَمَلُك المالِ المَنقُولِ المَرهُونِ، حيثُ ورَدَ في المادّة (٢٩) من القانون الأردني: (أن للمضمون لَهُ أَن يَعرِض عَلى الضَامِن بَعدَ إستِحقاقِ الإلتزام تَملُك الضمان كُلِيّاً أو جُزئِياً لإستيفاء حقه..). ويعتبر هذا الحق

(١) المادة (٢٤٦)، القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢/أولاً)، قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥، لسنة/ ١٩٨٠.
(٢) المادة(٢٩)، من قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني.

مستحدث في هذا النوع من الرهن، لأن قواعد الرهن حضرت مثل هذا التصرف[١] واعتبرت مثل هذا الاتفاق باطلاً وذلك لمصلحة الدائن، لئلا يستغل الدائن المرتهن حاجته أو إعساره.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد أجاز ذلك استثناءً، الاتفاق بعد حلول أجل الدين، للمَدين أَن يَنزِل لِلدائنِ عَن عِقارِهِ المَرهُونِ من أَجلِ الوفاءِ بالدينِ .[٢]

ويَرى أصحاب الرايّ آنفاً، "إن تقييد الاتفاق الى ما بعد حلول أجل الدين، لأنه في هذا الوقت تنتفي إحتمالية إستغلال الدائن المرتهن للمدين الراهن في مساومته على عقاره سيما إذا كانت قيمته تفوق قيمة الدين وإن المدين يكون على دراية بمركزه المالي"[٣].

ونجد أن المشرع الأردني قد إنتهج نفس ما إنتهجه التشريع المصري، حَيثُ أجاز إستثناءاً مِنَ القواعد العامة في الرهن، بأن للدائن المرتهن الحق بأن يتملك المال المنقول المرهون، وقيد هذا الحق بشرطين أساسيين هما[٤]:

الشرط الأول: حلول أجل الدين: يجب عرض هذا المال على الدائن المرتهن بَعدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَينِ، وقَبل ذلكَ لا يصح مثل هذا الاتفاق ومن ثم تسري عليه قواعد البطلان.

الشرط الثاني: عدم تعلق أي حقوق أخرى بالمال المطلوب تملكه: يجب ألا تكون هناك أي حُقُوق تتعلق بالمنقولِ الذي يُراد تَمَلُكِهِ من قبل الدائن المرتهن، فإذا كانت مثل تلك الحقوق متعلقة بالمال المرهون، ليس للدائن المرتهن تملكه لأن ذلك يؤثر في تلك الحقوق.

ويرى الباحث: إن هذا الإستثناء معتبر سيما إذا كان بموافقة الطرفين، لكن حبذا لو نص القانون على تدخل مديرية التنفيذ بذلك الإتفاق لئلا يُغبن المدين عند تقييم قيمة المال المنقول المرهون وضماناً لإستيفاء الدين بشكل عادل بين الطرفين.

---

(١) المادة (١٣٠١) من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة (١٣٤٣) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٠٤٣) من القانون المدني السوري.
(٢) المادة (٢/١٠٥٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١)، لسنة/ ١٩٤٨.
(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص٤٢٣.
(٤) المادة (٢٩/ج)، القانون الأردني لرهن الأموال المنقولة.

المَطلَبِ الثّانِي: آثارِ رَهَنِ المَنقُول المجرد مِن القبض بالنِّسبة للغير

ذكرنا في المطلب السابق الآثار المترتبة على رهن المنقول مجرداً من القبض فيما بين أطرافه، ولكي يكون الرهن مكتملاً ومحققاً لطرفيه مزاياه، لا يكفي أن يكون نفاذه قاصراً على أطرافه، بل يجب أن يكون نافذاً في مواجهة الغير، ولمعرفة كيفية نفاذ الرهن في مواجهة يجب التعرض الى إشهار الرهن وشروطه وكذلك الإجراءات الخاصة به وكما سَنُبيّنهُ تالياً:

الفَرعِ الأَوَل: مفهوم إشهار الرَهَنِ المُجَرَد مِن القبض وشروطه:

يُعَرف الإشهار بأنه: "قيد الحقوق الخاصة بالأموال المنقولة وما يطرأ عليها لغاية نفاذها في مواجهة الغير في سجل خاص مُعَد لهذا الغرض"[١]، وعُرِف السِجّل المُعَدُ لِلإشهَارِ أَنّهُ: "السجل الإلكتروني المُنشأ في الوزارة وفقاً لأحكام القانون"[٢].

والإشهار يحتاج الى شُرُوط أخرى غَيَرِ الشُروط الخاصة بعقد الرهن، لأن عقد الرهن لا يكتمل الاَ بنفاذه في مواجهة الغير ولا يتم ذلك إلا بالإشهار، وهذا ما بينهٌ قَانُون رَهَنِ الأَموالِ المَنقُولة الأُردِنيّ حيثُ نصَّ عَلى: "ينفذ حق الضمان في مواجهة الغير إذا تم إشهاره في السجل وفقاً لأحكام هذا القانون". وَحَدَدَت تلك المّادَة شروط الإشهار وهي كالتالي:

١. موافقة المدين الراهن: إشترط القانون سالف الذكر موافقة الراهن على الإشهار، ويجب أن تكون الموافقة خطية[٣]، وحددت المادة (٦/ب/ج) من قانون الضمانات الأردني، بنصها على: "يعتبر عقد الضمان الخطي دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار.."

ويرى الباحث: أنه يُفهم من النص المذكور بأن التوقيع على عقد الرهن دليل كافي على الموافقة على الإشهار، لذلك لا مبرر من إشتراط موافقة الراهن الخطية، ويُفضل الإكتفاء بشرط نشوء عقد الرهن صحيحاً بين أطرافه.

(١) المادة (الثانية)، قانون الضمان للحقوق الأردني.
(٢) المرجع ذاته.
(٣) المادة (٩/ب)، المرجع ذاته.

٢. يجب أن يتضمن الإشهار بيانات الرهن: لكي يكون الإشهار صحيحاً منتجاً لآثاره يجب أن يتضمن بيانات عقد الرهن الأساسية، وهذه البيانات يتعلق قسم منها بالراهن، وقسم آخر بالمرتهن، وكما يَليّ:

أ. بيانات ألمدين الرّاهِن: وهذه البيانات عبارة عن معلومات تخص المدين الراهن، كاسمه، ورقمه الوطني، أو رقم جواز سفره، هذا إذا كان الراهن شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً، فيتم ذكر إسمه ورقم سجله، وغيرها من معلوماته الأساسية[١].

ب. بيانات الدائن المرتهن: وهذه البيانات تخص الدائن المرتهن كأسمه وعنوانه وأي بيانات إضافية تدل على شخصه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً[٢]، ولبيانات طرفي عقد الرهن أهمية بالغة في الإشهار، لكونه وسيلة للإعلام بعقد الرهن ولمعرفة الغير بحقوق والتزامات كل طرف من أطرافه.

ت. وصف المال المنقول المرهون: إشترط القانون أن يتضمن الاشهار وصفاً دقيقاً للمال المنقول المرهون[٣]، ولهذا الوصف أهمية كونه يحدد أي مال من أموال المدين الراهن مشمول بالرهن، وغايته حماية الغير من التعامل بهذا المال أو الحذر عند التعامل به.

ث. مدة سريان الإشهار: يجب أن يكون الإشهار محدد المدة، ويتم ذلك من خلال بيان مدة سريانه، حيث يكون لأطراف عقد الرهن تحديد المدة وموعد إستحقاق الدين، حنى يكون سارياً في مواجهة الغير[٤]، ومن ثم ينتهي الإشهّارِ بإنتهاء مُدَتِهِ في حالةِ عدم تَجديدَها.

الفرع الثاني: طَبِيعَة الإشهار فِي عَقدِ الرَهَن المُجَرَد مِنَ القبض:

(١) المادة (٩/ج/١)، من قانون الضَمان الأردني.
(٢) المادة (٩/ج/٢)، المرجع ذاته.
(٣) المادة (٩/ج/٣)، المرجع ذاته.
(٤) المادة (١٥) ذات المرجع

يُعد الإشهار وِفقاً لِما بينه المشرع السعودي والأردني، إجراءً شكلياً غايته لِنَفاذِ الرَهَنِ فِي مُواجَهةِ الغَيّر، وَلاّ يُعتَبَرُ أَحَدِ الشُروطِ المَوضُوعيةِ لعقد الرَهَنِ، فهي مجرد وسيلة إثبات ما بين طرفي عقد الرهن وشرط لنفاذ الرهن المجرد من القبض بالنسبة للغير.

ويرى الباحث: إن عقد الرهن يجب أن يكون مكتمل الأركان والشروط، حتى يؤدي غايته الأساسية كوسيلة من وسائل الضمان، لذلك يتطلب أن يكون الإشهار شرطاً موضوعياً من شروط إنعقاد الرهن ونفاذه بين أطرافه وكذلك بالنسبة للغير، ومجرد الكتابة لنفاذ الرهن لا تحقق الحماية الكافية للمرتهن.

ومن الجدير بالذكر، إن المشرع قد إستبدل بالحيازة بالإشهار في الرهن المجرد من القبض[١] وجعله شرطاً لازماً لتمام الرهن ونفاذه بالنسبة للغير، ومن المعلوم بأن القبض في الرهن الحيازي شرطاً لإنعقاده ونفاذه ولا يتصور انعقاده من دونه، لذلك نرى: يجب أن يكون الإشهار في الرهن المجرد من القبض بمنزلة القبض في الرهن الحيازي.

ويترتب على اعتماد الإشهار إجراء لنفاذ الرهن وليس شرطاً لإنعقاده، بأنه ينقضي بعدة طرق وهي:

١. انقضاء المدة: ينقضي الإشهار بإنقضاء المدة المحددة له[٢].

٢. الانقضاء بإرادة الدائن المرتهن: وينقضي الإشهار بإرادة الدائن المرتهن قبل إنتهاء مدته بإلغاء عملية التسجيل[٣].

٣. : الإنقضاء بطريق تبعي: وينقضي في هذه الحالة تبعاً لإنقضاء عقد الرهن[٤]، لأن انقضاء الرهن، كقيام المدين بالوفاء مثلاً، يتبعه إنقضاء الإشهار، لأن بقائه بعد إنقضاء الرهن يضر بمصلحة الراهن.

---

(١) المادة (٦) من قانون رهن الأموال الأردني.
(٢) المادة (١٥) ذات المرجع .
(٣) المادة (١٨) ذات المرجع.
(٤) المادة (١٥) ذات المرجع.

الخاتمة: في نهاية بحثنا الموسوم (رهن المنقول مجرداً من القبض)، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما سنبينها تالياً:

أولاً: النتائج:

١. إن موضوع رهن المنقول رهناً مجرداً من القبض، يُعد تطوراً هاماً لرَهنِ المَنقُولاتِ، فأصبحت الآن الحاجة مُلحة للأخذ به سيما بعد أن نظمته عدة تشريعات عربية كالمشرع المغربي والأردني واللبناني، وقبلها المشرع الفرنسي.

٢. يُعد الرهن المجرد من القبض أحد صور التأمينات العينية، ويتميز بتنظيم قانوني مستقل لخصوصية احكامه، بالرغم من إقترابه من الرهن التاميني والرهن الحيازي في الهدف والمضمون.

٣. يتميز رهن المنقول المجرد من القبض عن الرهن الحيازي، بإنتفاء ركن القبض الذي يُعزز القيمة الاقتصادية والإئتمانية للمرهون، ويزيل عن المرتهن مسؤولية المحافظة وإدارة المال المرهون، وهو بهذا يُعد خير وسيلة لدعم وتمويل الأنشطة التجارية.

٤. الرهن المجرد من القبض حق عيني تبعي فهو يقترب من الرهنين بخاصية تقدم الدائن المرتهن على الدائنين العاديين والدائنين التالين بالمرتبة، وكذلك بإجراءات التنفيذ، لكنه يتميز عنهما بخاصية تملك المال المرهون في حال عدم تمكن المدين الراهن من سداد الدين ويكون ذلك بإتفاق الطرفين وبإشراف مديرية التنفيذ.

٥. لم ينظم المشرع العراقي أحكام هذا الرهن وكذلك المشرع المصري في الوقت الذي دأبت عدة تشريعات عربية بتنظيمه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي، والمصري على السعي لتنظيم أحكام رهن المنقولات المادية بدون قبض كونه تأمين عيني مضاف الى التأمينات الأخرى لما يتميز به من مزايا تختلف عن الرهنين.

٢. نوصي المشرع العراقي عند تنظيم أحكام رهن المنقول مجرداً من القبض، الإستفادة من التشريعات التي نظمت هذا النوع من الرهن، ومحاولة سد الثغرات وتلافي التكرار والنقص فيها مراعاةً لمصلحة طرفي عقد الرهن في ذلك.

٣. ان رهن المنقول مجرداً من القبض جرَدَ المرتهن من قبض المال المرهون، والذي كان يُعد ضمانه هامة للمرتهن في الرهن الحيازي، لذلك يجب الإستعاضة بوسيلة فاعلة تضاهي مزية القبض، وتحفظ حقوق المرتهن في مواجهة الراهن والغير على حدِ سواء. وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم اللغوية:

١. مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. محمد أبو الفضل إبراهيم بن إسماعيل الزمخشري، معجم المعاني الجامع، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٨.

٣. محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانيا: الكتب القانونية:

١. د. انور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام – دراسة مقارنة مع القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.

٢. د. احمد سلامة محمد، الرهن الطليق للمنقول، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد٢، ١٩٦٨.

٣. دياب أسعد، التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (بدون سنة نشر).

٤. سُهّام رزاق مجلي، رهن المَنقُول بِدُون حِيازتهِ، أطروحة دُكتُوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، بغداد، ٢٠٠٠.

٥. د. سمير عبد المنعم أبو العينين، المبادئ العامة لتأريخ النظم والشرائع، مكتبة النهضة، القاهرة، ٢٠٠٢

٦. فَتحِيَّة محمد أحمد، أَحكَام رَهَنِ الأَموالِ المَنقُولَةِ، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠٢١.

٧. د. محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية , الاسكندرية , دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٨. د. محمد طه البشير، و د. غَنيّ حَسُون طه، الحُقوقِ العَينِيّةِ الأَصلِيَّةِ وَالتَبَعِيَّةِ، ج٢، وزارة التَّعليم العالي، بغداد، ١٩٩٨.

٩. د. عبد القدير حُسين العطير، شُروح القَانُونِ التِجَارِي الأُردُنّي، ج١، دار ألشُروق، الأردن، ١٩٩٣.

١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، نسخة الكترونية.

١١. د. عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢. هيثم عبد الرحمن البنا، رهن المحل التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٢٣٩.

١٣. د. هالة فوزي عبدالحميد، آثارِ الرَهَنِ التأميني في القانون الأردني والسوري وَالعِراقِي والمصري، رِسَالة ماجستير، ألجَامِعَة الأُردِنِيَّةِ، الأُردُن ،١٩٩٦.

ثالثاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة/ ١٩٥١.

٢. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة/ ١٩٨٠.

٣. قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة الأردني رقم ٢٠ لسنة/ ٢٠١٨.

٤. قانون الرهن التجاري السعودي لِسَنةِ/٢٠١٨.

٥. القَانُونِ الإِتِحادِّي الاماراتي ذي الرَقَم٢٠ لِسَنَةِ/٢٠١٦.

٦. القانون المغربي لِرَهَن المَنقُولاّت رقم ٢١ لسن / ٢٠١٨.

٧. قانون رهن الأموال المنقولة القطري رقم ١٦ لسنة/١٩٢١.

٨. قانون الضمانات العينية الفرنسي، مرسوم ٣٤٦ لسنة/٢٠٠٦.